



# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General  
20 March 2015  
Arabic  
Original: Spanish

## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الملحوظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لباراغواي\*

- ١ نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الرابع لباراغواي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/PRY/4) في جلساتها الثانية والثالثة، المعقودتين يومي ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ (E/C.12/2015/SR.2)، واعتمدت في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الملحوظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

- ٢ ترحب اللجنة بالتقدير الدوري الرابع لباراغواي وبوثيقته الأساسية (HRI/CORE/PRY/2010) وبردودها على قائمة المسائل (E/C.12/PRY/Q/4/Add.1)، وتشيد بتقدم الدولة الطرف ترجمة هذه الردود إلى الإنكليزية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي ضم خبراء من شتى الوزارات وعن شكرها للوفد على المعلومات الإضافية المقدمة خلال الحوار.

#### باء - الجوانب الإيجابية

- ٣ ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:  
(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥).



رجاء إعادة الاستعمال

290615 300615 GE.15-04384 (A)



\* 1 5 0 4 3 8 4 \*

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ٢٣  
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٣  
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤ - وتشيد اللجنة باعتماد القوانين التالية:

(أ) القانون رقم ٤٢٥١ المتعلق باللغات، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(ب) القانون رقم ٤٠٨٨ لإقرار مجانية التعليم الأساسي الإلزامي للأطفال من ٦  
سنوات إلى ١٤ سنة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ج) المرسوم رقم ١١٤١٦ لإقرار تعميم المجانة في جميع الخدمات الطبية التي  
تقدمها وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي فيسائر أنحاء البلد، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٥ - وتشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إدماج منظور قائم على  
حقوق الإنسان في عمليات تخطيط البرامج والسياسات الاجتماعية وتصميمها وتنفيذها  
ومتابعتها وتقييمها. وترحب، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) إنشاء نظام لرصد التوصيات الدولية الصادرة عن الآليات المختلفة لحقوق  
الإنسان في عام ٢٠١٤؛

(ب) صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي شُريع فيها في  
عام ٢٠١٤؛

(ج) اعتماد الخطة الوطنية للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٢؛

(د) تنفيذ برنامجي تيكوبورا (Tekoporá) وأبرازو (Abrazo).

### جيم - داعي القلق الرئيسية والتوصيات

#### حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية

٦ - يساور اللجنة القلق لافتقار الدولة الطرف حتى الآن آلية قانونية تكفل الحصول على  
الموافقة المسبقة والحرمة والمستينة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالتخاذل قرارات من شأنها المساس  
بممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدداً كبيراً من  
الشعوب الأصلية إنما لا تزال بلا أراضٍ أو لم تnel الاعتراف القانوني بأراضيها وقد تقع ضحية  
لعمليات الإخلاء القسري حتى في حالة تسجيلها. كما يُقلّق اللجنة أن الدولة الطرف  
لم تعترف بعد قانوناً بحق الشعوب الأصلية في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية  
ولم تنشئ آلية فعالة للمطالبة بأراضي الأجداد (المادة ١).

تحت اللجنة، في ضوء توصيتها السابقة (E/C.12/PRY/CO/3، الفقرة ٢٣ (ب))،  
الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية الازمة لكفالة الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق باتخاذ القرارات التي من شأنها المساس مباشرةً بممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) أن تعتمد، دون تأخير، ما يلزم من التدابير، بما في ذلك الاعتراف والحماية القانونيان، لضمان حق الشعوب الأصلية في التصرف بحرية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية؛
- (ج) أن تتخذ جميع التدابير الازمة لمنع إخلاء المتنميين إلى الشعوب الأصلية قسراً من الأرضي والأقاليم التي يقطنونها؛
- (د) أن تتخذ التدابير الازمة لإنشاء آلية قضائية تتيح للشعوب الأصلية إمكانية المطالبة بأراضيها.

#### سريان العهد

- يساور اللجنة القلق لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات محددة بشأن حالات السريان المباشر لأحكام العهد في المحاكم الوطنية (الفقرة ١ من المادة ٢).

استناداً إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٩٩٨ (٩) بشأن التطبيق المحلي للعهد،  
تطلب من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات ملموسة عن إمكانية التقاضي بشأن الحقوق المكرسة في العهد، بما في ذلك حالات التنفيذ المباشر لأحكام العهد في المحاكم الوطنية.

#### الأداء المؤسسي

- يساور اللجنة القلق بشأن ضعف قدرة بعض مؤسسات القطاع العام على كفالة الامتثال للقوانين والسياسات العامة الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم كفاية الموارد الاقتصادية والبشرية والتكنولوجية المخصصة للمؤسسات المسؤولة وإلى ضعف التعاون بين هذه المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتوطيد مؤسسات القطاع العام العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال جملة أمور منها تخصيص الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية الكافية التي تتيح لها إمكانية أداء مهامها بفعالية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوطيد التعاون البناء مع منظمات المجتمع المدني المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

## مكتب أمين المظالم

٩ - يساور اللجنة القلق من عدم تعيين أمين مظالم جديد منذ عام ٢٠٠٨، وهو ما يقوض استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومشروعيتها وفعاليتها بشكل خطير. وتلاحظ اللجنة بقلق أن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد علقت اعتماد مكتب أمين المظالم ضمن الفئة "ألف" (الفقرة ١ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفورية الالزمة لتنظيم عملية شفافة و/participation لاختيار وتعيين أمين المظالم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير التشريعية والإدارية الالزمة لكفالة انتشار مكتب أمين المظالم على نحو تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

## الاستثمار في الإنفاق الاجتماعي

١٠ - تحيل اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن بدء نفاذ نظام الضريبة على الدخل؛ بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ضعف جبائية الضرائب في الدولة الطرف، وهو ما يحد من الاستثمار في الإنفاق العام الاجتماعي (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الالزمة لجعل سياستها الضريبية عادلة اجتماعياً بهدف تحسين جبائية الضرائب من أجل زيادة الموارد المخصصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الالزمة لكفالة التنفيذ الفعال والشفاف لنظام الضريبة على الدخل.

## الفساد

١١ - يساور اللجنة القلق من عدم كفاية تنفيذ تدابير مكافحة الفساد، رغم الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف. كما يقلقها عدم كفاية المعلومات المتاحة بشأن حالات الفساد التي حررت التحقيق فيها والمعاقبة عليها على نحو فعال (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج على سبيل الأولوية الأسباب الكامنة للفساد وبيان تعتمد جميع التدابير التشريعية والإدارية الالزمة لكفالة شفافية الإدارة العامة، على صعيد القانون والممارسة على حد سواء، ولمكافحة الفساد والتصدي على نحو فعال لظاهرة الإفلات من العقاب في هذا المجال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على توعية السياسيين وأعضاء الجهاز التشريعي وموظفي الإدارة الوطنية والإدارات المحلية بالآثار السلبية للفساد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوعية القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة بضرورة تنفيذ القانون بصرامة.

### استقلالية الجهاز القضائي

١٢ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات المتعلقة بعدم استقلالية موظفي الجهاز القضائي في الدولة الطرف (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الالزمة لكفاءة استقلالية السلطة القضائية باعتبار ذلك وسيلة لضمان التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### عدم التمييز

١٣ - تعرب اللجنة عن قلقها لعدم اعتماد مشروع قانون مكافحة جميع أشكال التمييز الذي يوجد قيد المناقشة في مجلس الشيوخ. كما يقلقها أن الدولة الطرف لم تعتمد تدابير فعالة لمكافحة التمييز الذي لا يزال قائماً ضد السكان الأصليين، والمنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية، وبخاصة لضمان ممارستهم الفعلية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسرّع وتيرة اعتماد قانون لمكافحة التمييز يكفل الحماية الكافية من التمييز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢٠٠٩ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوصي بها، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تدرج بشكل صريح في قانونها العام لمكافحة التمييز جميع أسباب التمييز المحظورة المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد؛

(ب) أن تعزّز مفهوم التمييز المباشر وغير المباشر وفقاً للالتزامات التي تقع على الدولة الطرف بموجب العهد؛

(ج) أن تحظر التمييز في المجالين العام والخاص على حد سواء؛

(د) أن تحدد آليات قضائية وإدارية فعالة للحماية من التمييز، بما في ذلك من خلال إدماج أحكام تجيز الحصول على تمويل في حالات التعرض للتمييز؛

(هـ) أن تعتمد التدابير الالزمة لمنع ومكافحة التمييز الذي لا يزال قائماً ضد جميع المحروميين أو المهمشين، أفراداً أو جماعات، بما في ذلك من خلال حملات للتوعية، وذلك بغرض ضمان ممارستهم الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد، وبخاصة الحصول على العمل والاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم.

## المساواة بين الرجل والمرأة

٤ - يساور اللجنة القلق إزاء استمرار عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل وخدمات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي. وتلاحظ اللجنة بقلق أن النساء اللواتي يعيشن في المناطق الريفية ونساء الشعوب الأصلية لا يزنن ضحايا تمييز متعدد الأشكال والجوانب، ويتجلى ذلك في المؤشرات المرتفعة لحالة الفقر التي يعيشها (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد)، بما يلي:

- (أ) أن تعتمد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الالزمة للقضاء على عدم المساواة المستمر بين الرجل والمرأة وأن تعزز الاستفادة الكاملة من فرص الحصول على التعليم والعمل وخدمات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والأراضي؛
- (ب) أن تعتمد تدابير للقضاء على التمييز المتعدد الأشكال والجوانب الذي تعاني منه النساء اللاتي يعيشن في المناطق الريفية ونساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في إجراءات تحصيص الموارد وفي سياسات مكافحة الفقر.

## البطالة والبطالة المقنعة

٥ - تلاحظ اللجنة بقلق المؤشرات المرتفعة للبطالة والبطالة المقنعة، وكذلك النطاق الواسع للقطاع غير الرسمي من الاقتصاد، حيث لا تتوفر الحماية الأساسية لا في المجال الاجتماعي ولا في مجال العمل (المادتان ٦ و٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها من أجل تعزيز فرص العمل في سوق العمل الرسمية، وعلى اتخاذ التدابير الالزمة لنقل العمال من الاقتصاد غير الرسمي إلى القطاع الرسمي تدريجياً.

## ظروف عمل المرأة

٦ - تلاحظ اللجنة بقلق استمرار الممارسات المتسمة بالتمييز ضد المرأة في ظروف العمل، بما في ذلك المؤشرات المرتفعة للبطالة المقنعة، وحالات الطرد التعسفي، وعدم إبرام عقود العمل، ودفع أجور أدنى من تلك التي يتلقاها الرجل (المادتان ٦ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير الالزمة لضمان المساواة في ظروف العمل، بما في ذلك المساواة في الأجر على العمل المتساوي القيمة، ولتعزيز فرص

المرأة في سوق العمل، بما في ذلك من خلال إجراء دورات تدريبية للرجال والنساء فيما يتعلق بتكافؤ فرص العمل.

### **حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل**

١٧ - رغم التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتشجيع عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص على حد سواء، فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن هؤلاء الأشخاص لا يزالون يعانون من التمييز في الحصول على العمل (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز فرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من التمييز في أماكن العمل. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بتوسيع نطاق الحصة المحددة في ٥ في المائة التي خصصتها الدولة الطرف للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام ليشمل كذلك القطاع الخاص. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقر الشرط القانوني المتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن العمل وتعتمد التدابير الالزمة لضمان تنفيذه، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش أماكن العمل، وكذلك لتنفيذ جميع المعايير والأحكام القانونية الرامية إلى كفالة عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم في العمل.

### **الحد الأدنى للأجور**

١٨ - يساور اللجنة القلق لكون الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في الدولة الطرف لا يكفي لضمان مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم، وكذلك لكون عدد كبير من العمال يحصلون على أجور أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الالزمة لضمان حصول جميع العمال على حد أدنى من الأجور يتيح لهم وأسرهم ظروف عيش لائقة وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية <sup>٢</sup> من الفقرة (أ) من المادة ٧ من العهد.

### **العمل الجبri**

١٩ - تلاحظ اللجنة بقلق المعلومات الواردة بشأن حالة العديد من العمال ضحايا العمل الجبri في الاستغلاليات الزراعية وضياعات تربية الماشية في منطقة تشاكو بрагوايو، ولا سيما السكان الأصليون منهم (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير فورية وفعالة للقضاء على ممارسة العمل الجبri، مع الحرص على أن يحظى الضحايا بحماية مناسبة وأن يحاكم ويعاقب المسؤولون على النحو الواجب وفقاً لخطورة الجرائم المرتكبة.

## العمل المنزلي وتفتيش أماكن العمل

٢٠ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تحرز تقدماً في إلغاء ما يتسم بالتمييز من الأحكام القانونية والممارسات في مجال العمل المنزلي. كما تلاحظ اللجنة بقلق نوافض نظام تفتيش أماكن العمل، وبخاصة فيما يتعلق بشح الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية المتاحة له (المادة ٧).

**تكرر اللجنة توصيتها السابقة (E/C.12/PRY/CO/3، الفقرة ٢٦) تحت الدولة**  
 الطرف على أن تعديل مواد قانون العمل التي تنص على شروط متسمة بالتمييز في مجال العمل المنزلي وأن تواصل جهودها من أجل تعزيز نظام التفتيش التابع لوزارة العمل والعملة والضمان الاجتماعي، مع كفالة تحصيص الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية الازمة لأداء عمله بفعالية.

## الحقوق النقابية

٢١ - يساور اللجنة القلق لكون ممارسة الحقوق النقابية تخضع لقيود مفرطة من الناحية القانونية والعملية على حد سواء، من قبيل اشتراط وجود ما لا يقل عن ٣٠٠ عامل لإنشاء نقابة، وفي بعض الحالات، الطرد الجماعي لأعضاء النقابات ومسيرها (المادة ٨).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة قوانينها المتعلقة بالحقوق النقابية مع المادة ٨ من العهد ومع أحكام اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٩٤٨(٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ورقم ١٩٤٩(٩٨) بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية. كما تحث الدولة الطرف على حماية الحقوق النقابية والتحقيق على نحو فعال في كل ما يقدم إليها من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق النقابية وتحديد تعويض ملائم للعمال المتضررين.

## الضمان الاجتماعي

٢٢ - تحيل اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك من خلال استحداث برامج للتحويلات النقدية المشروطة من قبيل برنامي تيكوبورا (Tekoporá) وأبرازو (Abrazo). ييد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف ليس لديها بعد نظام للحماية الاجتماعية الشاملة ولأن نسبة كبيرة من السكان لا تحظى بأي نوع من الحماية الاجتماعية (المادة ٩).

إن اللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٨) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد) والتوصية رقم ٢٠١٢(٢٠٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن أراضيات الحماية الاجتماعية، تحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إنشاء نظام للضمان الاجتماعي يكفل تغطية اجتماعية واسعة الطاق تضمن استفاداة جميع العمال وجميع الأشخاص المحرمون وأسرهم من الخدمات

الملازمة للتمتع بظروف عيش لائقة. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها فيما يتعلق بتحديد أراضيات الحماية الاجتماعية الدنيا التي تشمل الضمانات الأساسية التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي.

### **عمل الأطفال**

- ٢٣ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن عمل الأطفال لا يزال يشكل ممارسة معتمدة في الدولة الطرف، وبخاصة في القطاع الزراعي و المجال العمل المنزلي، من خلال ممارسة criadazgo (استغلال الأطفال في الأشغال المنزلية مقابل السكن والإعالة) (المادة ١٠).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز إجراءات مكافحة عمل الأطفال من خلال جملة أمور منها التنفيذ الصارم للقوانين التي تحمي الأطفال من الاستغلال المادي وتعزيز آليات رصد ظاهرة عمل الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير لتعزيز البرامج الرامية إلى منع الاستغلال المادي للأطفال والقضاء عليه.

### **الفقر**

- ٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع مؤشر الفقر في الدولة الطرف، ولا سيما الفقر المدقع، الذي يمس على وجه الخصوص الشعوب الأصلية وسكان المناطق الريفية. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية تنفيذ السياسات المتعلقة بالإصلاح الزراعي، ومن آثاره استمرار عدم المساواة في الدخل والثروة في الدولة الطرف، وبخاصة في أوساط من يعيشون في المناطق الريفية (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء إعلانها بشأن الفقر والوعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠١)، بما يلي:

(أ) تكشف جهودها لمكافحة الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، مع الحرص على تنفيذ البرامج الاجتماعية المنشأة لهذا الغرض وفق نهج قائم على حقوق الإنسان وعلى توفير الموارد الكافية لتنفيذها وإيلاء الاهتمام الواجب للفوارق والثغرات القائمة في المناطق الحضرية والريفية؛

(ب) اعتماد تدابير فعالة لمكافحة عدم المساواة، مع مراعاة احتياجات أشد الشرائح الاجتماعية حرماناً وتهميشاً، ولا سيما الشعوب الأصلية وسكان المناطق الريفية؛

(ج) اعتماد التدابير اللازمة للتنفيذ الفعال للإصلاح الزراعي، الذي يشكل، وفقاً لدستور الدولة الطرف، أحد العوامل الأساسية لتحقيق رفاه سكان المناطق الريفية، بشرط أن يجري تفيذه بطريقة سمتها الشفافية والروح التشاركية.

### **آثار زراعة فول الصويا**

- ٢٥ تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها الذي أبدته سابقاً (E/C.12/PRY/CO/3، الفقرة ١٦) على وجه الخصوص بشأن الآثار السلبية لزراعة فول الصويا الواسعة الانتشار في الدولة الطرف، ولا سيما تدهور البيئة والاستعمال العشوائي للمواد الكيميائية الزراعية وتلوث المياه وانعدام الأمن الغذائي (المادتان ١١ و ١٢).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (E/C.12/PRY/CO/3، الفقرة ٢٧) تحت الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة زراعة فول الصويا بعرض الحيلولة دون تقويضها لمستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في مستوى معيشي لائق وفي الغذاء والماء والصحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد إطار قانوني فعال لحماية البيئة، وبخاصة من الاستعمال العشوائي للمواد الكيميائية الزراعية، وعلى تحديد عقوبات مناسبة للمسؤولين عن هذه الأضرار وتعويضات ملائمة للمتضاربين.

### **الحق في غذاء كاف**

- ٢٦ تلاحظ اللجنة بقلق أن مؤشر نقص التغذية لدى السكان ومؤشر سوء التغذية لدى الأطفال لا يزالان مرتفعين للغاية، رغم الجهد التي بذلتها الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها من أجل حماية الحق في غذاء كاف وزيادة مبادراتها الرامية إلى المواجهة الفعالة لحالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية لدى الأطفال، وبخاصة في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع وتيرة جهودها الرامية إلى اعتماد مشروع قانون الأمن الغذائي والتغذوي.

### **الحق في سكن لائق وفي خدمات المياه والصرف الصحي**

- ٢٧ تلاحظ اللجنة بقلق أنه لا يزال يوجد عجز كبير في السكن في الدولة الطرف، رغم التدابير المعتمدة. كما يساورها القلق بخصوص نقص خدمات المياه والصرف الصحي، وبخاصة في المناطق الريفية (المادة ١١).

إن اللجنة، إذ تضع في الاعتبار تعليقيها العاميين رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم ورقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء وإعلانها بشأن الصرف الصحي (٢٠١١)، توصي الدولة الطرف باعتماد جميع التدابير المناسبة لتحسين مستوى توافر المساكن المنخفضة التكلفة وتوفيرها، وعلى وجه الخصوص، للفئات والأفراد المحروميين والمهمشين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على توفير خدمات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي بشكل آمن وبتكلفة معقولة، ولا سيما في المناطق الريفية.

## الحق في الصحة

- ٢٨ - تلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية، ومنها إتاحة هذه الخدمات بالجانب. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص الموارد المالية والبشرية الازمة، وعدم كفاية الهياكل الأساسية، وندرة الأدوية، وتدين جودة وتوافر خدمات الرعاية الصحية، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية للقطاع الصحي وبمواصلة جهودها الرامية إلى ضمان توافر الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها وجودتها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بتحسين الهياكل الأساسية لنظام الرعاية الصحية الأساسية وبكفالات ما يلزم للمستشفيات من الموظفين الطبيين والإمدادات والأدوية لمواجهة حالات الطوارئ.

## الصحة الجنسية والإنجابية

- ٢٩ - رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات حمل المراهقات ومعدلات الوفيات النفاسية التي تُعزى، ضمن جملة عوامل، إلى نقص خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المناسبة، وإزاء ارتفاع عدد عمليات الإجهاض غير المأمونة (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها السابقة (E/C.12/PRY/CO/3)، الفقرة (٣٢)، بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الازمة لمنع الوفيات والأمراض النفاسية، مع مراعاة الإرشادات التقنية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/21/22);

(ب) مراجعة قوانينها فيما يتعلق بحظر الإجهاض بغرض مواعمتها مع الحقوق الأساسية الأخرى من قبيل حق المرأة في الصحة والحياة وفي صون كرامتها؛

(ج) مضاعفة جهودها لكفالات توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بها، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(د) توسيع نطاق التعليم الشامل والمناسب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لجميع الفئات العمرية وتعزيزه بالنسبة لكلا الجنسين في جميع المدارس، وكذلك في قطاع التعليم غير النظامي.

## الحق في التعليم

- ٣٠ رغم التقدم الكبير المحرز في مجال توسيع نطاق التعليم، فإن اللجنة تشعر بالقلق لاستمرار الفوارق في إمكانية الوصول والجودة والمعايير الأساسية بين مدارس المناطق الحضرية ومدارس المناطق الريفية، ويؤثر هذا بصفة خاصة على أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والأطفال ذوي الإعاقة. كما يُقلل اللجنة افتقار مدارس كثيرة في المناطق الريفية إلى مرافق تصاحح منفصلة بالقدر الكافي حسب الجنس، وهو ما قد يكون من آثاره ثني الأطفال والراهقات عن متابعة الدراسة (المادة ١٣).

**توصي اللجنة الدولة الطرف، بناءً على تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)، باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة توافر فرص التعليم وإمكانية الحصول عليه لجميع الأطفال، ومن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، وذلك بتعزيز نظام التعليم الشامل. كما توصيها بتحسين جودة المدارس وهيكلها الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية، وبالحرص على أن توافر في جميع المدارس في المناطق الريفية المرافق الكافية لتوفير خدمات المياه والصرف الصحي، وبخاصة مرافق التصحح المنفصلة حسب الجنس.**

## استعمال لغات الشعوب الأصلية

- ٣١ تلاحظ اللجنة أنه، رغم الجهود المبذولة، لا تزال التدابير المعتمدة لتشجيع استعمال لغة الغواراني محدودة وأنه لا يُشجع استعمالها الكامل بالقدر الكافي، وبخاصة في منظومة التعليم. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تدابير كافية لتعزيز الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية الأخرى واستعمالها (المادة ١٥).

**توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع استعمال لغة الغواراني الرسمية بشكل فعال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير اللازمة لتعزيز الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية الأخرى ولتشجيع استعمالها.**

## دال - توصيات أخرى

- ٣٢ توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز عملية التجميع المنهجي للبيانات وكذلك إعداد واستعمال ما يستند إلى هذه البيانات من إحصاءات متعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تحيل الدولة الطرف على الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة HRI/MC/2008/3). وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المُقبل بيانات إحصائية سنوية مقارنة بشأن التمتع بكل حق من الحقوق المكرسة في العهد، مصنفة حسب السن

والجنس والأصل الإثني والسكن في المناطق الحضرية والريفية وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.

- ٣٣ وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع صُعد المجتمع، وبخاصة في أوساط الشعوب الأصلية والموظفين العموميين والسلطات القضائية والمشرعين والمحامين ومنظمات المجتمع المدني، وأن تخبر اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالتدابير التي اعتمدتها لتنفيذ هذه الملاحظات. وتحثها أيضاً على إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات المزمع إجراؤها على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

- ٣٤ كما تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ٣٥ وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6)، الفصل الأول.

- ٣٦ وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه ٣٠ آذار / مارس ٢٠٢٠ ، تقريرها الدوري الخامس وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2).